

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وأشياء من السر فما ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فإذا تكلمنا بسرّه أو مكانه فاسكت أنت ففعله واستدلوا به على سره ومكانه لا يحنث .

قوله (إلا في تسع) ويدخل تحت اليمين منها ثلاث صور .

ينبغي أن يزداد على التسع تعديل الشاهد من العالم بالإشارة فإنها تكفي كما قدمناه في الشهادات .

فقال اعلم أن من القواعد الفقهية أنه لا ينسب إلى ساكت قول كما في مسائل منها رأى أجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لا يكون وكلا لسكون المالك .

ومنها لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون إذنا في التجارة .

ومنها لو رأى المرتنن راهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون مأذونا بالبيع وزاد في الأشباه .

قوله (في رواية) .

ومنها لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذنا بإتلافه .

ومنها لو رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لا يكون إذنا .

ومنها لو سكت على وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه آخذا من سكوته عند إتلاف ماله .

ومنها لو رأى قنه أو أمته يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير له آذنا في النكاح .

ومنها لو زوجت غير كفاء فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وإن طال ذلك لأن في

الموانع كثرة إي ما لم تلد منه .

ومنها سكوت امرأة العنين ليس برضا وإن أقامت معه سنين .

ومنها الإعارة لا تثبت بسكوت .

ومنها حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن خصومة فيها حتى بطلت شفيعته لا يحنث .

ومنها حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى

الشهر لا يحنث .

ومنها لو وهبت شيئا والموهوب له ساكت لا يصح ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما يأتي .

ومنها لو أجر قنه أو عرضه للبيع أو ساومه أو زوجه فسكت القن لا يكون إقرارا برقه بخلاف

ما لو باعه أو رهنه أو دفعه بجناية فسكت كما سيأتي أيضا .

ومنها أحد شريكي عنان قال لصاحبه إني اشتريت هذه الأمة لنفسى خاصة فسكت صاحبه فشراها
لا تكون له ما لم يقل صاحبه نعم .

كذا في جامع الفصولين موافقا للخلاصة وغيرها .

وزيد في مختارات النوازل فإذا قال نعم فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة إذ الإذن يتضمن
هبة نصيبه منه إذ الوطاء لا يحل إلا بالملك بخلاف طعام وكسوة .

يقول الحقيير وفي الأشباه فسكت صاحبه لا تكون لهما وذكر هذه المسألة فيما يكون السكوت
فيه كالنطق كل ذلك سهو واضح لمخالفته لما مر آنفا من المعتبرات واحتمال كون المسألة
خلافية فيها روايتان بعيد إذ لو كانت كذلك لتعرض له أحد من أصحاب المعتبرات المنقول
عنها .

ثم اعلم أنه خرج عن القاعدة السابقة مسائل كثيرة صار السكوت فيها كالنطق أي يكون رضا
.

فمنها سكوت البكر عند استثمار وليها عنها قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي فلو
زوج الجد مع